

70273 - فقدت بكارتها في صغرها بسبب حادث فهل تكتتم ذلك على زوجها؟

السؤال

مسلمة تعرضت لحادثة في الصغر فقد منها غشاء البكارة، وقد تم عقد زواجها ولم يتم البناء بعد، وحالة أخرى تعرضت لنفس الحادث، والآن يتقدم لها إخوة ملتزمون للخطبة والزواج، وهما في حيرة من أمرهما أيهما أفضل: المتزوجة تخبر زوجها قبل البناء أو تكتتم هذا الخبر، والتي لم تتزوج بعد هل تستر هذا الأمر خشية أن ينتشر عنها ويظن بها سوء، وهذا كان في الصغر، وكانت غير مكلفة أم هذا يعتبر من الغش والخيانة، هل تخبر من تقدم إليها أم لا لأجل العقد؟ .

الإجابة المفصلة

“لا مانع شرعا من الكتمان، ثم إذا سألها بعد الدخول أخبرته بالحقيقة .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم”